

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 20 جوان 2014.

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه إعادة النظر في فحوى إجابتي عدد 452 بتاريخ 17 أفريل 2014 والمتضمنة عدم إمكانية طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على مصاريف الإستثمار وأعباء الإستغلال المشتركة (مصاريف إدارية، أتعاب، مصاريف إشهار...) على أساس قاعدة التخصيص (règle d'affectation)، مبيّنة أنّ المذكرة العامة عدد 56 لسنة 1990 نصّت على أنّه بإمكان الخاضعين جزئياً للأداء على القيمة المضافة الذي يتولون بيع المنتوجات على حالتها طرح الأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة التخصيص. وتمكّن هذه القاعدة من الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان إقتناءاتهم من الأملاك والخدمات حصرياً من الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان العمليات الخاضعة للأداء المذكور.

في حين تبقى قاعدة الطرح حسب النسبة المئوية صالحة بالنسبة إلى الأصول الثابتة و المصاريف المشتركة بإعتبار أنّ هذه الأملاك والخدمات لازمة للعمليات الخاضعة وغير الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار ما تمّ بيانه بالمذكرة العامة عدد 56 لسنة 1990 فإنّ المصاريف المشتركة (مصاريف إدارية، أتعاب، مصاريف إشهار...) موضوع مكتوبكم لا يمكن إعتقاد قاعدة التخصيص (règle d'affectation) لطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوانها، وعليه فإنّي أوكد لك فحوى إجابتي المذكورة أعلاه.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي